

## المحور الثاني: الإيرادات العامة.

سنتناول في هذا المحور مايلي :

- الإيرادات الاقتصادية.
- الإيرادات الإدارية.
- الإيرادات الضريبية.
- القرض العام.

إن اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصر الحديث قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، وهي مجموعة من المداخل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>.

تستخدم الدولة الإيرادات العامة لتشجيع وتحفيز الاستثمار في مجالات معينة وكبحها في مجالات أخرى، كما تستخدمها كأداة مكافحة في بعض الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش وإعادة توزيع الدخل... إلخ، فلم يعد دور الإيرادات العامة مقتصرًا على تغطية النفقات العامة بل امتد إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة.

يتطلب تمويل الميزانية العامة للدولة مصادر عديدة مثل الإيرادات الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة من الدومين الزراعي والدومين الصناعي ولاتجاري والدومين المالي، والإيرادات الإدارية المتمثلة في الرسوم والإتاوات والغرامات، بالإضافة إلى الإيرادات الضريبية والقرض العام.

وقبل الخوض في كل هذه الأنواع من الإيرادات سنتولى تحديد المقصود بالدومين.

---

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007، ص51.

**تعريف الدومين:** يقصد بالدومين مجموع الأموال العقارية التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة.

**1- الإيرادات الاقتصادية:** الإيرادات الاقتصادية هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد ويحصلون على نفع منها.

تتمثل أهم الإيرادات الاقتصادية للدولة في تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من الدومين الزراعي والدومين الصناعي والتجاري والدومين المالي.

**أولاً: الدومين الزراعي:** احتل الدومين الزراعي المتمثل في الأراضي الفلاحية والغابات أهمية تاريخية في العصور الوسطى وخاصة في الدول ذات النظم الاشتراكية التي تغلب المصلحة الجماعية على مصلحة الأفراد، وتقر بالملكية العامة لوسائل الإنتاج ومبدأ الأرض لمن يخدمها، فقد كانت الدولة تحقق إيرادات كبيرة من الدومين الزراعي.

لقد بدأ الدومين الزراعي يفقد أهميته على إثر زوال العهد الإقطاعي، وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما أن الدومين الزراعي قد قلت أهميته نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل منه، كالإيرادات الاقتصادية في مجال الدومين التجاري والصناعي والدومين المالي.

**ثانياً: الدومين الصناعي والتجاري:** يشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطاً شبيهاً بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة، بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة لأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية. قد تقوم الدولة بإدارة الدومين التجاري والصناعي إما بشكل مباشر من قبلها (الاستغلال المباشر)، أو عن طريق أحد مرافقها أو أن تمنح امتيازاً أو ترخيصاً لإحدى الشركات الخاصة بأن تقوم ببيع البضائع أو الخدمات لأجل معين.

إن قيام الدولة بهذه المشاريع أيا كان الغرض منها يعني تحقيق إيرادات على جانب كبير من الأهمية، وتتمثل هذه الإيرادات في صورتين أساسيتين هما الثمن العام والاحتكار الجبائي.

أ- **الثمن العام**: يقصد بالثمن العام المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي، وبذلك فهو ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعهها المؤسسات العامة الصناعية والتجارية.

إن الثمن العام يحقق إيرادا عاما للدولة ويتمثل في الأرباح التي تحققها الدولة من بيع هذه المنتجات.

### الفرق بين الثمن العام والثمن الخاص:

الثمن العام تحصل عليه المؤسسات العامة الصناعية والتجارية نتيجة بيعها للسلع والخدمات التي تنتجها، أما الثمن الخاص فتحصل عليه المؤسسات الخاصة نظير بيعها لمنتجاتها من السلع والخدمات.

ب- **الاحتكار الجبائي**: تقوم الدولة في بعض الحالات باستعمال سلطاتها عن طريق فرض حظر على الأفراد والمشاريع الخاصة بشأن القيام بمشاريع تجارية أو صناعية معينة، وذلك بغرض تحقيق أغراض معينة، وفي هذا الصدد تتمتع الدولة بمركز احتكاري وتنفرد بتحديد ثمن السلع والمنتجات التي تحتكرها لتحقيق أحد الأمرين:

- أن يكون الهدف من الاحتكار هو تقديم السلع الضرورية للاستهلاك بأسعار في مقدرة الشرائح المختلفة للمجتمع، وخاصة ذوي الدخل المحدود، ولذا تخشى الدولة اتجاه المشاريع الخاصة إلى رفع أسعارها لعلها بمدى حاجة الأفراد لها باعتبارها سلع استهلاكية ضرورية.

- أن يكون الهدف من الاحتكار للنشاط الصناعي أو التجاري هو الرغبة في تحقيق إيراد مالي، وهذا ما يطلق عليه بالاحتكار المالي.

**ثالثا: الدومين المالي:** يقصد بالدومين المالي الأسهم والسندات المملوكة للدولة، والتي تحصل منها على إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد، وتمثل إيراد مالي للخزينة العمومية. يعتبر الدومين المالي من أحدث أنواع الدومين الخاص، وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث وحدث تطوّر في مضمونه، فلم يعد مقتصرا على حث الدولة في إصدار النقود، ولكنه اتسع ليشمل الأسهم بصورة خاصة التي تمثل مساهمة الدولة في المشاريع الاقتصادية المختلفة، أو قيام الدولة بالاستثمار في أموالها عن طريق شراء سندات ذات فائدة مرتفعة، وقد ساهم ذلك في إمكانية الدولة في الإشراف على القطاع الخاص والسيطرة على بعض المشاريع ذات المصلحة العمومية من أجل تحقيق الفائدة العامة، وتسعى الدولة إلى ممارسة النشاط المالي ليس فقط من أجل تحقيق إيرادات مالية، ولكن أيضا لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية معيّنة، ف شراء الدولة للأسهم أو السندات الخاصة بالمؤسسات التي تشارك فيها الدولة مما يؤدي إلى نجاح حركة التنمية الاقتصادية التي تحتاج إليها البلاد.

**2- الإيرادات الإدارية:** تتمثل الإيرادات الإرادية في الرسوم والأتاوات والغرامات.

**أولا: الرسم:** تعتبر الرسوم من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة، وتتميز بأنها من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية منتظمة، ومن ثم تقوم السلطات العمومية باستعمالها في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنفعة العامة.

**أ- مفهوم الرسم وخصائصه:** يمكن تعريف الرسم بأنه المبلغ المطلوب دفعه لقاء الخدمات المعروضة من طرف مرفق عام أو أمكانية استعمال مبنى عمومي<sup>2</sup>، و يعرف الرسم بأنه

---

بيوض خالد، دروس في المالية العامة، مطبوعة أقيت على طلبة السنة الثالثة ل م د، السنة الجامعية 2011/2012، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص

: "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل".

من خلال هذا التعريف نكتشف خصائص الرسم المتمثلة في:

الصفة النقدية، صفة الإيجار وتظهر عند طلب الخدمة، صفة المقابل للرسم، طابع المنفعة.

**ب- تقدير الرسم وكيفية فرضه:**

ب-1- تقدير الرسم: تقوم الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة، وتأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرسم قواعد معينة تتمثل في:

- مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة وبين الرسم المقابل لها.

- أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابل له، ولهذا العنصر ليس قاعدة مطلقة، فهي تتعلق ببعض أنواع الخدمات كالتعليم العالي والخدمات الصحية.

- أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابل له، مثل رسوم التوثيق وغرض التحكم في طلب الأشخاص ببعض الخدمات، أو أنه يكون هدفه تحقيق إيراد مالي للخرينة العمومية.

ب-2- فرض الرسم: إن فرض الرسم لا يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة ومؤسسات الدولة، بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية لها.

ج- الفرق بين الرسم وبعض صور الإيرادات الأخرى: سنتولى تبیین الفرق بين الرسم وبعض صور الإيرادات الأخرى كالثمن العمومي، الرسم والضريبة.

**ج-1- الفرق بين الرسم والثمن العام:** يقصد بالثمن العام ما يدفع مقابل خدمة تؤديها هيئة

عمومية، سواء لأهميتها وضرورة إتاحة الفرصة للاستفادة بها من جميع الأشخاص أو لكونها عرضة للاحتكار ولليبيع بأثمان مرتفعة إذا تركتها الهيئات العمومية للمؤسسات

الخاصة.

إذا كان للرسم والتمن العام أوجه شبه من حيث أن كلاهما إيراد عام تحصل عليه الدولة وتعتمد عليه في تغطية نفقاتها، وأن هدف كليهما الحصول على منفعة خاصة، فإنهما يختلفان من حيث التقنية المالية لكل منهما، ويمكن تحديد هذا الاختلاف على النحو التالي:

- إذا كانت المنفعة الخاصة المحققة أكبر من المنفعة العامة فإن ما تحصل عليه الدولة مقابل السلعة أو أداء الخدمة هو ثمن عمومي، أما إذا كانت المنفعة الخاصة المحققة أقل من المنفعة العامة فإن ما تحصل عليه الدولة مقابل السلعة أو أداء الخدمة هو رسم.

- يتم فرض الرسم استناداً للقانون أي بموجب قرارات إدارية من جانب السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية، أما التمن العمومي فيتم تحديده بقرار إداري من طرف المؤسسة العمومية المنتجة للسلع والخدمات.

- يتم تحويل الرسم إلى ضريبة عن طريق إصدار قانون المالية، أما التمن العمومي فلا يمكن تحويله إلى ضريبة.

**ج-2- الفرق بين الرسم والضريبة:** إذا كان الرسم والضريبة يتشابهان في عنصر الإيجاب وأن كليهما يدفعان بصفة نهائية فإن الاختلاف الرئيسي بينهما يكمن في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص ويحصل من خلالها على منفعة خاصة، أما الضريبة فتفرض دون مقابل.

- الضريبة يفرضها ويحدد سعرها القانون أما الرسم فتقدره السلطة التنفيذية.  
- تقوم الضريبة على أساس الطاقة المالية للفرد أما الرسم فيقوم على أساس الخدمة المؤداة.  
- الضريبة لها أهداف اقتصادية، سياسية، مالية، أما الرسم فله تحقيق الهدف المالي.  
- زيادة أهمية الضريبة كإيراد عام، في حين تضاءلت أهمية الرسم.

**ثانياً: الإتاوة:** الإتاوة نوع من أنواع الإيرادات السيادية، وتعرف بأنها: "مبلغ نقدي تفرضه الدولة على ملاك العقارات التي زادت منفعتها بسبب ارتفاع شغل عمومي كتوصيل الكهرباء، أو شق الطرقات، ويقصد منها تغطية نفقات المشروع".  
إن التشابه الكبير بين الإتاوة والرسم أدى بالبعض إلى اعتبار الإتاوة نوع من أنواع الرسوم، ومع ذلك فهناك أوجه اختلاف بين الرسم والإتاوة.

### **الفرق بين الرسم والإتاوة:**

- من حيث درجة الإلزام/ الإتاوة لا مفر من دفعها من طرف مالك العقار طالما أن عقاره استفاد من المشروع، أما الرسم فلو امتنع من الخدمة يمكن عدم الدفع.  
- الإتاوة يدفعها ملاك العقارات التي زادت قيمة عقاراتهم، أما الرسم فيدفعه أس شخص أراد الانتفاع من الخدمة.

- الإتاوة تدفع مرة واحدة أما الرسم فيدفع في أي وقت يستفيد الشخص من الخدمة.

**ثالثاً: الغرامات:** الغرامة هي عقاب شخص ما بسبب مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها، وبالتالي فإن الغرامة تكون كجزاء على مخالفة القوانين.

**4- الضريبة:** إن من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة الضريبة التي مثلت خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية المالية، وهذا الأمر راجع لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة، ولما تحدثه من إشكالات تقنية اقتصادية متعلقة بفرضها أو آثارها من جهة أخرى.

**أولاً: مفهوم الضريبة:** سنتناول تعريفها والقواعد التي تحكمها و كذا أهدافها.

**أ- تعريف الضريبة:** هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في دفع التكاليف والأعباء العامة، دون أن تعود عليه بنفع خاص مقابل دفع الضريبة.

كما تعرّف بأنها:

- اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة.
- اقتطاع مالي: قيمتها تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها إلى الدولة.
- تأخذه الدولة جبرا: يتم فرضها وجبايتها دون اتفاق مع الممول.
- دون مقابل: لا يحصل الممول على أي منفعة خاصة، بل يقوم بها باعتباره عضوا في الجماعة فمن المنطقي أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.
- ب- المبادئ التي تحكم الضريبة:** إن الهدف من وجود المبادئ والقواعد التي تحكم الضريبة هو التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الممولين.
- وقد صاغ آدم سميث القواعد التي تحكم الضريبة في: العدالة، اليقين، الملاءمة في التحصيل والاقتصاد في نفقات الجباية.
- ب-1- قاعدة العدالة:** ومعناها مساهمة جميع أفراد المجتمع في أداء الضريبة. تقوم القاعدة العامة في الفكر المالي التقليدي على تحمل الممول عبء الضريبة تبعا لمقدرته النسبية (الضريبة النسبية).
- تقوم القاعدة العامة في الفكر المالي الحديث على أساس المقدرة التكاليفية (الضريبة التصاعدية).
- ب-2- قاعدة اليقين:** ومعناها أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب، القيمة، الوعاء، ميعاد الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، طرق الطعن الإداري والقضائي.
- ب-3- قاعدة الملاءمة في التحصيل:** تهدف هذه القاعدة إلى إقامة نظام جبائي يستند إلى علاقة تناظرية بين الدولة ودافع الضريبة، وذلك من خلال تحديد ميعاد الدفع بما يتلاءم مع

القدرة المالية للمكلف، كأن تكون مباشرة بعد جني المحصول أو عند المصدر عند الضريبة على ادخل، أو اعتماد نظام التقسيط في الدفع.

ب-3- قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية: ويقصد بها أن ما يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة ومدنية إلى أقصى حد ممكن.

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن إقامة أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباة لقاعدة الاقتصاد، إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.

ج- أهداف الضريبة: للضريبة أهداف مالية، و اقتصادية، و اجتماعية وسياسية نتناولها كمايلي:

1- الأهداف المالية: تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير المواد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها.

2- الأهداف الاقتصادية: تستخدم الضريبة بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي وتقادي التضخم والانكماش.

3- الأهداف الاجتماعية: تستخدم الضريبة بهدف إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات المحدودة الدخل.

4- الأهداف السياسية: أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة مثل دفع الرسوم الجمركية.

ثانيا: التنظيم التقني للضرائب:

يقصد بالتنظيم التقني للضرائب تحديد كافة الوضعيات والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها.

أ- التصنيفات المختلفة للضرائب: تعددت تصنيفات الضرائب تبعا لطبيعتها وامتداد مجال تطبيقها وظروف وضعها وطابعها الاقتصادي.

أ-1- التصنيف القائم على طبيعة الضريبة: ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة:

- **الضرائب المباشرة:** وهي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة على أرباح الشركات (IBS) يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم.

**مزايا الضرائب المباشرة:**

- ثابتة ومستقرة ومنتظمة نسبيا.

- واضحة المعالم.

- تحقق قاعدة الملاءمة.

- تحقق العدالة.

**عيوب الضرائب المباشرة:**

- أقل مرونة من الضرائب غير المباشرة، حيث لا تتأثر بالإنعاش الاقتصادي أو الركود الاقتصادي.

- لا تتصف بصفة العمومية، مما سترتب عنه انخفاض حصيلتها.

- قد تكون مرهقة للممول لأنه يدفعها سنويا، مما يفتح المجال للتهرب الضريبي.

- **الضرائب غير المباشرة:** هي عكس الضرائب المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذلك الرسم الداخلي على الاستهلاك، وبذلك فإن دافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين ومن الأمثلة لهذه الضرائب غير المباشرة الحقوق والرسوم الجمركية على الواردات، والضريبة على المبيعات والضرائب على الإنتاج.

- سهولة دفعها من طرف الشخص لأنها تختفي في سعر السلعة.

- تتسم بالمرونة، ذلك أن حصيلتها وفيرة في فترة الإنعاش الاقتصادي.

### عيوب الضرائب غير المباشرة:

- ضالة وقلة حصيلتها في فترة الركود الاقتصادي.

- مكلفة من حيث مراقبتها وتحصيلها خاصة بالنسبة للضريبة على الإنتاج.

- عدم تناسب وع القدرة التكاليفية للممول، فهي عادة ما تفرض على السلع الضرورية، ولهذا تكون أكبر ثقلا على الطبقة الفقيرة.

### جدول المقارنة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة
1- لها حصيلة ثابتة لأنها تفرض على الدخل والثروات.	1- ليس لها حصيلة ثابتة لأنها تفرض على تصرفات عرضية.
2- الممول أو المكلف الذي يدفع الضريبة معروف لدى الإدارة المالية.	2- الفرد الممول أو المكلف الذي يدفع الضريبة غير معروف لدى الإدارة المالية.
3- تحقق مبدأ الملاءمة.	3- لا تحقق مبدأ الملاءمة.
4- الضريبة المباشرة أقل مرونة.	4- مرنة وتزداد مرونتها عند زيادة النشاط الاقتصادي سواء كان إنتاجي أو استهلاكي.
5- تدفع مباشرة من المكلف.	5- تدفع من المنتج أو المستورد ويتحملها المستهلك.
6- لا يمكن تحميلها للغير.	6- يمكن تحميلها للغير.
7- معيار قانوني: يتم فرضها على أساس علاقة إدارة الضرائب بالمكلف بها، على أساس قوائم إسمية وجدول تدون فيه أسماء المكلفين بها.	7- معيار قانوني: لا توجد علاقة مباشرة مع إدارة الضرائب بل يتم تحصيلها بمناسبة واقعة أو تصرف اقتصادي.
8- معيار اقتصادي: إذا كان المكلف بها	

8- معيار اقتصادي: إا كان المكلف بها يستطيع تحميلها للغير.	يتحملها بصفة نهائية.
9- معيار الثبات والاستقرار: المادة الضريبية تتميز بالثبات والاستقرار مثل (IRG).	9- معيار الثبات والاستقرار: المادة الضريبية تتميز بالثبات والاستقرار مثل (IRG).
10- أقل تحقيقا للعدالة.	10- أكثر تحقيقا للعدالة.
11- أكثر نفقة.	11- الاقتصاد في النفقة.

## -2- التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق:

- الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية: تقوم الضريبة الحقيقية على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة (السلع، القيم، المداخل، المؤسسات)، أما الضريبة الشخصية فإنها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة.

- الضريبة العامة والضريبة الخاصة: يقوم هذا المعيار على أن الضريبة العامة تتعلق بالوصول إلى وضعية اقتصادية في مجملها أو إلى قيمة إجمالية، أما بالنسبة للضريبة الخاصة فتقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة أو عنصر واحد من دخله، أي أنها تفرض على نوعية الدخل.

### - الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة.

الضريبة الواحدة: وبمقتضاها لا تفرض إلا ضريبة واحدة على الشخص، وهي تتسم بالبساطة والعدالة والسهولة في أدائها واقتنائها.

الضريبة المتعددة: وبمقتضاها تفرض ضرائب متعددة على الشخص فهي تتنوع بتنوع موارده وممتلكاته.

### -3- التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة:

#### - الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

الضريبة التوزيعية: وهي تلك التي لا يحدد المشرع معدلها مسبقا، ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية، وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها بمساعدة الأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة، وعندئذ يمكن معرفة معدل الضريبة.

- الضريبة القياسية أو التحديدية: هي تلك التي يحدد المشرع معدلها مسبقا دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية.

#### الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

الضريبة النسبية: وهي تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة، ومن أمثلتها نجد الضريبة على أرباح الشركات والتي تفرض بمعدل 30% على قيمة الأرباح التي تحصل عليها الشركات، والرسم على القيمة المضافة الذي يفرض بمعدل 7% أو 17% على رقم الأعمال.

الضريبة التصاعدية: تعني ارتفاع المعدل مع تزايد حجم المادة الخاضع للضريبة وتأخذ شكلين هما:

التصاعدية الإجمالية: وفق هذه الحالة يتم تقسيم دخول الممولين إلى عدة طبقات، وترتب هذه الأخيرة تصاعديا ثم تفرض الضريبة بمعدل متزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكبر.

التصاعدية بالشرائح: وهذا تجنباً لعيوب التصاعدية الإجمالية ويتضمن هذا الأسلوب إعفاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة، أي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية، ويتم تقسيم الدخل إلى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد.

أ-4- التصنيف الاقتصادي للضريبة: وهو ذلك التصنيف القائم على اعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة، وهذا يجعل الضريبة أداة للتنمية الاقتصادية، أي يجعلها تؤدي وظيفة اقتصادية وليست وظيفة مالية.

\* **الضريبة على الدخل:** يقصد بالدخل بمعناه الواسع كل زيادة في القيمة الإيجابية للممول، أي كل زيادة في ذمته المالية، ومن ثمة فهو عبارة عن كل ما يحصل عليه الشخص من مصدر معين قد يكون ملكية وسيلة إنتاج كالمصانع، أو يكون عمله ومهنته أو كلاهما معاً، آخذاً بذلك العديد من الصور والأشكال (أجور، فوائد، أرباح... إلخ)، ويقصد بالدخل في معناه الضيق كل ما يحصل عليه الفرد من نقود أو خدمات بصورة منتظمة ومستمرة.

#### أنواع الدخل:

**دخل إجمالي:** يتمثل فيما يحصل عليه الممول من إيرادات دون خصم لتكاليفها، ودخل صافي يتحدد بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول على ذلك الدخل، وهو أكثر دلالة على المقدرة التكلفة للممول وأكثر عدالة.

\* **الضريبة على رأس المال:** يعرف رأس المال بأنه: "مجموع ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية أو منقولة في لحظة زمنية معين، سواء كانت منتجة للدخل أو غير منتجة"، فتقدير رأس المال يتم في لحظة زمنية معينة، وفي هذا الإطار تقسم الضرائب على رأس المال إلى الأنواع التالية:

- الضرائب على عملية وواقعة امتلاك رأس المال.

- الضريبة على زيادة قيمة رأس المال 14.

- **ضريبة التركات:** وتقوم على انتقال رأس المال المتوفى إلى ورثته أو الموصى لهم، هناك نوعان لضريبة التركات وهما: الضريبة على مجموع التركة الصافي أي بعد خصم ديونها، حيث لا تركة إلى بعد تسديد الديون، ولهذا تكون أوفر حصيلة من النوع الثاني الذي هو

الضريبة على نصيب الوارث أو الموصى له، حيث تفرض على نصيب كل واحد من الورثة أو الموصى لهم.

\* **الضريبة على الإنفاق:** وهي ضرائب تفرض بطريقة غير مباشرة لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه أو بمناسبة تداوله، تعتبر ذات غزارة في حصيلتها الناتجة عن سهولة جبايتها ومن أمثلتها: الرسم على القيمة المضافة، حقوق الجمارك، حقوق التسجيل، وتأخذ الضريبة على الإنفاق الصور التالية:

**الضريبة على التداول:** وتتعلق بالتصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد والتي من شأنها تداول وانتقال الملكية، فالفرد بعد الحصول على دخله يقوم باستهلاك جزء منه في شراء ما يحتاج إليه من سلع أو خدمات، وهذا الجزء من الدخل هو الذي يفرض عليه الضريبة على الاستهلاك، أما الجزء المتبقي من الدخل إما أن يدخره أو يقوم باستثماره، وفي كلتا الحالتين فإن المشرع الضريبي يفرض ضريبة على التداول وانتقال الأموال بين الأفراد، ومن أمثلة الضريبة على التداول نجد ضريبة الطابع والضريبة على التسجيل.

تفرض ضريبة الطابع على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص إلى آخر، ويتم ذلك عن طريق تحرير وثائق كالعقود أو الشيكات أو الأوراق التجارية أو الفواتير أو النداءات، وينظم القانون طريقة تحصيل هذه الضريبة، إما بلمس طابع جبائية على تلك المحررات أو عن طريق دمج المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك، كما هو الحال بالنسبة للشيكات.

أما الضريبة على التسجيل التي يطلق عليها مجازاً رسوم التوثيق فهي تستحق عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص إلى آخر أو عند توثيق عقد الملكية، فالضريبة على التسجيل تدفع عند توثيق التصرفات الناقلة للملكية لإثبات حق من انتقلت إليه، كما أن معدل الضريبة هنا غير ثابت بل يختلف باختلاف قيمة المال موضوع التوثيق أو التسجيل.

**الضرائب على الاستهلاك:** تفرض الضريبة هنا على أساس واقعة استهلاك أو إنفاق الفرد لدخله، وهي ضريبة متنوعة ومتعددة، وبصفة عامة يمكن تقسيم الضرائب على الاستهلاك إلى نوعين رئيسيين هما: الضرائب النوعية على الاستهلاك والضرائب العامة على الاستهلاك.

**الضرائب النوعية على الاستهلاك:** ويقصد بها الضرائب التي تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع والخدمات، وذلك إما للحصول على أموال كثيرة أو لأغراض اجتماعية لتجنب استهلاك سلع معينة كالكحول أو السجائر أو لتشجيع استهلاك السلع الوطنية، وهناك بعض الاستثناءات التي يقرها المشرع الضريبي على مبدأ الضريبة الجمركية بهدف تحقيق أهداف معينة:

**نظام التجارة العابرة:** ويقصد بها السلع التي تعبر إقليم الدولة ليس بغرض الدخول إليها ولكن بغرض الوصول إلى دولة أخرى.

**نظام استرداد الضريبة:** يقتضي هذا النظام قيام مستورد سلعة معينة -خاصة المواد الأولية- بدفع الضريبة الجمركية المفروضة على هذه السلع على أن يكون من حقه أن يسترد قيمة هذه الضريبة إذا قام خلال فترة زمنية يحددها القانون بإعادة تصديرها كما هي أو بعد تصنيعها، والغرض من هذا الاستثناء هو تشجيع حركة التصنيع وتشغيل اليد العاملة والعائدة من العملة الصعبة.

**نظام الإعفاء المؤقت:** يستلزم هذا النظام أن يتم دخول السلع أو البضائع المستوردة إلى داخل الإقليم (إقليم الدولة) دون دفع أي ضريبة جمركية عليها، على أن يتم إعادة تصديرها خلال مدة زمنية محددة قانوناً.

**نظام المناطق الحرة:** تلجأ العديد من الدول بقصد تشجيع الاستثمارات الأجنبية إلى إنشاء مناطق حرة داخل أراضيها، وتعتبر هذه المناطق بالرغم من كونها تقع على إقليم الدولة

واقعة خارج حدودها من الناحية الجمركية، وبالتالي فإن استرداد السلع إلى هذه المناطق وتداولها يتم بحرية كاملة دون أي قيود جمركية عليها، حيث تتمتع بمزايا وحوافز ضريبية متعددة.

**الضرائب العامة على الاستهلاك:** تفرض الضرائب العامة على الاستهلاك على مجموع السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد، فتبدو كأنها ضريبة مفروضة على مجموع الإنفاق الاستهلاكي للفرد، وتتميز هذه الضرائب بأنها عينية حيث أنها لا تنظر إلى شخص المستهلك، وتتخذ الضريبة على الاستهلاك صوراً متعددة أهمها:

**الضريبة على المبيعات:** وهي تلك التي تفرض على المستهلك عند شرائه للسلعة أو الخدمة ويطلق عليها ضريبة البيع بالتجزئة.

**الضريبة على المشتريات:** وهي تلك التي تفرض على السلعة أو الخدمة في مرحلة وصولها إلى المستهلك أي مرحلة تجارة الجملة، والتي ينتقل عبؤها إلى تاجر التجزئة.

**الرسوم على رقم الأعمال:** وهي تلك الضريبة التي تفرض في كل مرة من مرات انتقال السلعة بين مرحلة الإنتاج ومرحلة الاستهلاك.

**ب- طريقة تقدير وعاء الضريبة:**

يتم تقدير وعاء الضريبة بطرق مباشرة وطرق أخرى غير مباشرة.

**ب-1- التقدير المباشر:** وبدوره يتم بطريقتين: التقدير بواسطة المكلف، والتقدير بواسطة التصريح المقدم من الغير.

**\* التقدير بواسطة المكلف:** حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار (تصريح) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستندات.

**\* التصريح المقدم من الغير:** بمقتضى هذه الطريقة تلزم الإدارة الضريبية شخصاً آخر غير المكلف بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، والأصل في ذلك

أن يكون هذا الغير مدينا للممول بمبالغ تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة، ومثال ذلك أن يقوم صاحب العمل بتقديم تصريح عن قيمة ما يدفعه للموظفين والعمال من رواتب وأجور، والمستأجر الذي يقدم تصريحا عن قيمة الإيجار الذي يدفعه لصاحب العقار.

**ب-2- التقدير غير المباشر:** وبدوره ينقسم إلى قسمين: التقدير بواسطة المظاهر الخارجية، والتقدير الجزافي.

**\* التقدير بواسطة المظاهر الخارجية:** يتم تقدير الضريبة على أساس المظاهر التي تعبر عن درجة يسر المكلف، فيمكن مثلا الاستدلال بالقيمة الإيجارية لسكن الممول، أو محل عمله أو عدد السيارات التي يملكها...إلخ.

وتمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة خصوصا إذا تم اختيار المظاهر الخارجية بشكل جيد.

ويعاب على هذه الطريقة أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع، كما أن التساوي في المظاهر الخارجية قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة للأشخاص، وذلك بالرغم من اختلاف ظروفهم ودخولهم، بالإضافة إلى إمكانية تجنب الضريبة باللجوء إلى التقليل من المظاهر الخارجية كأن يعتمد الأشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم وأزواجهم...إلخ.

**\* التقدير الجزافي:** يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض القرائن والأدلة التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة.

ويعاب على هذه الطريقة عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق ومن ثمة بعدها عن الحقيقة والعدالة.

**ثالثا: المشاكل التي تحدث في تحديد الوعاء الضريبي:**

**أ- المشاكل ذات الطابع الكيفي:** ترتبط أساسا بمبدأي عمومية الضريبة وازدواجية الضريبة.

أ-1- مبدأ عمومية الضريبة: الأصل أن تفرض الضريبة على كل من يستفيد من الخدمات العامة داخل إقليم الدولة، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، والاستثناء يرد عليها مثل المواقع الخاصة للدبلوماسيين، وذلك بسبب إقامتهم أو تملكهم لممتلكات داخل الدولة، فالعمومية هنا تعني العمومية الشخصية بالنسبة للمكافئين، والعمومية المادية بالنسبة للأموال ويرد استثناء المباني القنصليات والمباني الشخصية للرجال والقنصلين الدبلوماسيين، وهناك إعفاء خاص للمناطق الحرة.

أ-2- الأزواج الضريبي: يحدث الأزواج الضريبي عندما يخص المكلف بالضريبة بأكثر من قاعدة تلزمه بدفع الضريبة عدة مرات وعلى نفس الوعاء.

\* شروط الأزواج الضريبي: يشترط لقيام الأزواج الضريبي توافر الشروط التالية:

- وحدة الشخص المكلف بالضريبة: ولا يثير هذا الشرط صعوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بخلاف الحال بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

إن فرض ضريبة على أرباح شركات المساهمة، وضريبة أخرى على ما يوزع من أرباح تلك الشركات على المساهمين لا يؤدي إلى الأزواج الضريبي من الناحية القانونية لاختلاف شخصية المساهمين عن الشخصية المعنوية للشركة، وإن أدى ذلك من الناحية الفعلية بسبب وحدة المصالح بين الشركة والشركاء، حيث يتحمل المساهمون في النهاية الضريبتين.

- أن تفرض الضريبة على نفس المادة أكثر من مرة: فإذا لم تكن المادة الخاضعة للضريبة واحدة انتفى هذا الأزواج.

- أن تكون الضريبتان أو الضرائب من نوع واحد أو متشابه وإن اختلفت تسمياتها، ونظراً للصعوبة تحديد الضرائب المتشابهة فإن اتفاقيات منح الأزواج الضريبي المبرمة بين الدول تحدد الضرائب التي تعتبر متشابهة في الدول الموقعة عليها.

- أن يكون فرض الضريبة مرتين أو أكثر عن فترة زمنية واحدة، فإذا فرضت ضريبة على دخل المكلف لسنة 2010 ثم فرضت نفس الضريبة على دخله لسنة 2011 فلا تكون أمام ازدواج ضريبي.

\* أشكال الازدواج الضريبي: يأخذ الازدواج الضريبي عدة أشكال تتمثل في:

- الازدواج الضريبي الداخلي: ويتحقق إذا ما تحققت شروطه المشار إليها أعلاه داخل إقليم الدولة.

- الازدواج الضريبي الدولي: نكون أمام هذا النوع من الازدواج أو التعدد الضريبي حينما تفرض أكثر من دولة ضريبة على نفس المادة أو الموضوع، حيث يستند بعضها إلى جنسية المكلف وبعضها إلى فكرة الموطن، وثالث إلى موقع أو مكان المال.

- الازدواج الضريبي المقصود والازدواج الضريبي غير المقصود: هذان النوعان من الضريبة ما هما إلا نتيجة للوضعية التي تكون عليها الحالتان السابقتان (الازدواج الداخلي والدولي)، فالازدواج الضريبي المقصود هو الذي يعمد المشرع إلى إحداثه، أما الازدواج الضريبي غير المقصود فهو الذي يحدث دون أن تتجه نية المشرع إلى إحداثه.

\* وسائل منع الازدواج الضريبي:

- يتم منه الازدواج الضريبي الداخلي عن طريق التنسيق وتحديد الاختصاصات.

- يتم منع الازدواج الضريبي الدولي عن طريق عقد المعاهدات بين الدول كما يمكن أن تقوم كل دولة من تلقاء نفسها بتنظيم التشريع الضريبي.

ب- المشاكل ذات الطابع الكمي:

- حساسية الضريبة: يقصد بحساسية الضريبة مدى استجابة حصيلتها للتقلبات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي للدولة، وذلك في أوقات الرخاء والكساد، بحيث يتأثر معها حجم هذه الحصيلة إما بالارتفاع أو الانخفاض، تبعا للحالة العامة التي يكون عليها الاقتصاد، لهذا يقال

أن الضريبة شديدة الحساسية إذا كان تغيّر حصيلتها مساوي لتغير الحاصل في النشاط الاقتصادي، وبالتالي قوة هذه الحساسية تقتضي تبعا للمادة الخاضعة للضريبة، فبالنسبة للضريبة على رأس المال نميّز بين العقار والمنقول،/ فإذا كان المال عقارا تكون الضريبة هنا مستقلة عن النشاط الاقتصادي، فما دام فعلها ثابت ووعاؤها معيّن، فإن الحصيلة محددة وبالتالي يصعب تغيّر هذه الحصيلة تحت تأثير التقلبات الاقتصادية، وإذا كان المال منقول تكون الضريبة أكثر حساسية وتحدد بمدى ارتباط رأس المال بالنشاط الاقتصادي، فيما يخص الضريبة على الدخل فإن الضريبة على الاستهلاك هي أشد الضرائب حساسية لأن وعاءها يتأثر مباشرة بحالة النشاط الاقتصادي، أما بالنسبة للضريبة على اكتساب الدخل فهي في مركز وسط تختلف حسب الحالة الاقتصادية رخاء أو كساد.

**رابعاً: أثر**

**الضرائب**

أ- الآثار الاقتصادية غير المباشرة: يقصد بالآثار الاقتصادية غير المباشرة المتعلقة بالضريبة المشاكل المتعلقة بنقل العبء الضريبي التي تتمثل في استقرار الضريبة وانتشارها والتخلص من العبء الضريبي كلياً أو جزئياً.

\* **استقرار الضريبة:** يتمثل استقرار الضريبة في تحديد الشخص الذي يتحمل العبء الحقيقي لها، فإذا تحمل المكلف القانوني نهائياً قيمة الضريبة فإن هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار المباشرة للضريبة، ولا تنثير هذه الظاهرة صعوبة لأنها تقلص من الدخل الحقيقي الصافي لمن يدفعها، أما إذا تمكن المكلف القانوني من نقل الضريبة إلى شخص آخر فإن هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار غير المباشر للضريبة، وهذه الظاهرة تنثير العديد من الصعوبات.

إن الاستقرار غير المباشر للضريبة يتعين عليه أن يتحمل عبء الضريبة، فهناك علاقة قانونية بين المكلف بدفع الضريبة والخزينة العمومية، إلا أن العبء النهائي للضريبة في هذا الإطار يتحدد بواسطة الظروف الاقتصادية بينه وبين المكلف القانوني. إلا أن عملية نقل العبء الضريبي بهذا الشكل لا تستمر إلى ما لا نهاية، ولكن تنتهي باستقرارها محققة انتشار الضريبة.

\* **انتشار الضريبة:** يتأثر دخل المكلف بالضريبة النهائي بعبئها بالنقصان بمقدار ما دفعه من دين الضريبة، وذلك بصورة مباشرة في إنفاقه على الاستهلاك، وبالتالي تتناقص دخول من يزودونه بالسلع الاستهلاكية ويؤدي ذلك بالتبعية إلى تقليل إنفاقهم على الاستهلاك، وهذا يمثل إنقاص في دخول من يزودونهم بالسلع الاستهلاكية، وهكذا تنتشر الضريبة بين المكلفين وتؤثر بصورة مباشرة على حجم استهلاكهم، إلا أن انتشار الضريبة لا يستمر إلى ما لا نهاية، ولكن عادة ما تتدخل ظروف وعوامل معينة لتخفيف حدة الانتشار، وتؤدي إلى القضاء على فاعليته.

**الفرق بين استقرار الضريبة وانتشارها:** إن استقرار الضريبة (نقل عبئها) يجعل من غير الضروري أن ينقص المكلف استهلاكه الخاص، بينما يضع انتشار الضريبة على الفرد الذي تستقر عنده حدا لاستهلاكه ينعكس دوره على أصحاب المؤسسات التي تشتري منها السلع الاستهلاكية.

إن استقرار الضريبة يكون ممكنا بالنسبة لبعض الضرائب فقط، أما ظاهرة انتشار الضرائب فتشمل كافة أنواع الضرائب لأنه لا بد أن يترتب على كل ضريبة بعض الانكماش في الاستهلاك الخاص إلا أن هذا الأثر قد لا يمتد إلى كافة السلع الاستهلاكية، كما أنه لا يصيب كل السلع بنفس الدرجة، فأثر الضريبة يتوقف على استهلاك الفرد للسلع المختلفة وعلى

مرونة الطلب على كل سلعة يشتريها واستهلاك السلع ذات الطلب المرن يتأثر بدرجات متفاوتة وفقا لدرجة مرونة سلعة.

\* التخلص من عبء الضريبة: تعتبر الضريبة عبئا على المكلف بها، لذلك فهو يحاول بشتى الطرق مقاومتها وذلك إما بالتخلص منها أو إلقاء عبئها إلى شخص آخر، وللتخلص من هذا العبء هناك نوعان هما التهرب الضريبي المشروع، والتهرب الضريبي غير المشروع.

- **التهرب الضريبي المشروع:** كأن تفرض الضريبة على تصرف معين كالبيع أو الشراء، ولكن المكلف بالضريبة ورغبة منه في عدم دفع الضريبة يعمل على عدم تحقيق الواقعة المنشأة لها (عدم البيع أو الشراء)، فالتهرب الضريبي المشروع يعني التخلص من عبء الضريبة كلية أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون، حيث يستخدم المكلف حقا من حقوقه الدستورية وهو حريره في القيام بأي تصرف من عدمه، وبالتالي لا يسأل المكلف بالضريبة عن تصرفه السلبي، ونفس الشيء بالنسبة للشركات التي تقيم مراكزها ومقراتها الاجتماعية في دول تقل فيها معدلات الضريبة أي تلك الدول التي تكون فيها الضريبة منخفضة.

كذلك قد يتجنب الشخص الضريبة عن طريق الاستفادة من ثغرات التشريع الجبائي، كأن يقوم التشريع الجبائي بإخضاع الهبات للضريبة على الدخل الإجمالي، فيقوم الشخص في حياته بتوزيع ثروته على الورثة عن طريق الهبة لكي يتجنب الخضوع للضريبة الخاصة بالتركات، فهذا الشخص لم يخالف القانون، ولكنه استفاد من الثغرات الموجودة في التشريع الجبائي، وعلى الرغم من أنه قد يكون سيء النية إلا أنه لا يمكن فرض أي عقوبة عليه، ولا يكون أمام المشرع الجبائي إلا سد هذه الثغرات.

- **التهرب الضريبي غير المشروع (الغش الضريبي)** يقصد بالغش الضريبي تلك السلوكات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة، وهذا خارج إطار القانون، أي أنها ممارسات غير مشروعة.

إن الغش الضريبي يفترض تحقق الواقعة المنشأة للضريبة بالفعل، إلا أن المكلف بالضريبة يتهرب من دفعها كلياً أو جزئياً، بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية وثغرات القانون والنقص الذي يكتسي نصوصه.

قد يتحول التهرب الضريبي إلى غش ضريبي باستخدام طرق احتيالية وتدليسية من جانب المكلف بالضريبة بقصد التخلص من عبء الضريبة، ومن صور الغش الضريبي الامتناع عن تقديم التصريح أو تعمد الكذب في مضمون هذه التصريحات، وتقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي أو حقيقة المركز المالي للمكلف بالضريبة، أو التمسك بمحتوى سجلات محاسبية غير قانونية أمام المصالح الضريبية أو إخفاء وعاء الضريبة إخفاءً مادياً كما هو الحال بشأن السلع المهربة من الخارج أو من المناطق الحرة.

#### الفرق بين التهرب الضريبي والغش الضريبي:

التهرب الضريبي تكون فيه إرادة المكلف بالضريبة متجهة نحو تخفيف العبء الضريبي إلا أنه يسلك في سبيل ذلك سبلاً مشروعة غير مخالفة للقانون، وبالتالي لا توقع عليه أي عقوبة، فالتهرب الضريبي في هذه الحالة يتوفر فيه العنصر المعنوي (سوء النية) دون العنصر المادي (الحيل التدليسية).

أما الغش الضريبي فتكون فيه إرادة المكلف بالضريبة متجهة نحو تخفيف أو إسقاط العبء الضريبي، ولكنه يسلك في سبيل ذلك سبلاً غير مشروعة مخالفة للقانون، مما يستوجب متابعتها قانوناً، فالتهرب الضريبي توافر عنصره المعنوي (سوء النية)، وعنصره المادي (استعمال طرق تدليسية واحتيالية) فيصبح غشاً ضريبياً.

**آثار التهرب الضريبي:** يؤدي التهرب الضريبي إلى أثار سيئة من ناحية مالية الدولة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الأفراد، إذ أنه يفوت على الدولة جزءاً هاماً من حصيلة

الضرائب، كما أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة، ولذلك فإن الدولة تعمل جاهدة على محاربة هذه الظاهرة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

### أسباب التهرب الضريبي:

أسباب نفسية: وتعود إلى ضعف مستوى الوعي الضريبي لدى المكلف، واعتقاده أن الضريبة أداة لافتنار الشعوب، ويعود هذا الاعتقاد لأسباب تاريخية.

### أسباب تشريعية: وتتمثل أساس في:

- تعدد تشريعات الضرائب.
- تعدد الضرائب مما يؤدي إلى إرهاق المكلف بالضريبة وترك الثغرات.
- إن النظام الجبائي هو نظام تصريحي يعتمد على تصريح المقدم من طرف المكلف، وهذا ما يزيد من نسبة التهرب.

### أسباب إدارية: وتتمثل في:

- العدد الهائل من المكلفين والملفات المعروضة للدراسة.
  - نقص عدد الموظفين ونقص كفاءتهم المهنية.
  - ضعف المرتبات.
  - صعوبة تقدير الوعاء الضريبي.
- بالإضافة إلى الأسباب النفسية والتشريعية والإدارية للتهرب الضريبي هناك أسباب أخرى تتمثل في:

- وفرة المداخل بالنسبة للدولة نظرا للعائدات الكبيرة من صادرات المواد الأولية والخام
- اعتبار أن الضريبة على المداخل هي ضريبة ثانوية.
- اعتبار فكرة سرقة الدولة لا تعد سرقة ما دامت شخص معنوي.
- عدم تحقيق الضريبة للعدالة الاجتماعية كنتيجة لعدم الرشادة في الإنفاق العام.

## طرق التهرب الضريبي:

\* التهرب الضريبي عن طريق المعاملات الحسابية: حسب قول مارتينز "تتعدد طرق التهرب الضريبي والتي تمتد من التخفيض لمبالغ المبيعات أو الاستيراد دون تصريح إلى إهمال تسجيل الإيرادات محاسبيا مرورا بتضخم الأعباء القابلة للخصم".

- تخفيف الإيرادات: تعد الطريقة الأحسن والأكثر استعمالا التي يعتمد المكلف من خلالها على تخفيض الوعاء الضريبي والتخلص من دفعها كليا، يتجسد هذا التخفيض في البيع دون فوائد أي البيع نقدا ولا يترك أثر هذه العملية، هذه الطريقة تمكنه من إخفاء جزء كبير من رقم أعماله، وكذا تسجل قيمة العمليات بأقل من قيمتها الحقيقية، وهذا بعد الاتفاق المبرم مع الزبون.

- تخفيض التكاليف: يمكن للمكلف خصم بعض التكاليف والأعباء من الربح الخاضع للضريبة وهذا وفقا للشروط التالية:

- أن تكون موضوعة في صالح نشأ المؤسسة.

- أن تكون لها علاقة مباشرة بنشاط المؤسسة.

- أن تتصل بأعباء فعلية مرفقة بمبررات ووثائق رسمية.

- أن تكون في حدود السقف الذي حدده القانون.

هذه الرخصة تجعل المكلف يسرع إلى الرفع من نسبة التكاليف ويحاول دوما تضخيم أعبائه بكل الوسائل والطرق.

\* التهرب عن طريق عمليات مادية وقانونية: يعتمد هذا النوع من التهرب على ممارسة عمليات وهمية للحصول على محاسبة دون فوائد، كما يمارس المكلف عدة نشاطات دون إعلام الإدارة الجبائية، وهذا بإخفاء جزء من البضاعة ليتم بيعها في السوق أو ما يعرف بالسوق الموازية.

- التهرب عن طريق عمليات قانونية: يقصد به خلق وضعية قانونية تظهر مخالفة الوضعية الحقيقية.

- التهرب عن طريق عمليات مادية: يتمثل في إخفاء السلع أو المواد الأولية التي هي في الواقع خاضعة للضريبة سواء كان هذا الإخفاء جزئياً، حيث يتم إخفاء جزء من الأملاك أو المخزونات التي هي في الواقع خاضعة للضريبة، ليعاد بيعها في السوق السوداء، أو كلياً حيث يقوم أصحاب المشاريع بإنشاء مصانع صغيرة في المناطق الريفية ليصعب الوصول إليها، وبالتالي فإن الإنتاج المحصل عليه يباع دون فواتير ويسمى الاقتصاد السري على الضرعى"، بعيداً عن كل مراقبة، وهكذا تحرم خزينة الدولة من إيرادات مالية لتمويل مشاريعها.

\* التهرب عن طريق التلاعب في تصنيف الحالات القانونية: ويتمثل في:

- تصنيف مبيعات خاضعة للضريبة إلى مبيعات معفية.

- توزيع الشركة لأرباحها على المساهمين في شكل رواتب وأجور لينخفض بذلك معدل الضريبة حينما يتعلق بالرواتب والأجور.

آثار التهرب الضريبي:

الآثار الاقتصادية:

- كبح روح المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية، حيث نجد أن درجة الامتياز عن المؤسسات المتهربة منها على حساب المؤسسات التي تقوم بواجباتها الضريبية، فالمؤسسات التي تبحث عن تعظيم أرباحها باستعمال أنجع الطرق لأنها تجد أن التهرب الضريبي من أنجع الوسائل لتعظيم ربحها وبصفة سريعة.

مثال: المؤسسات الخاصة حيث نجد أنها تريد الاحتفاظ بأموالها الهائلة دون أن يمسه اقتطاع ضريبي.

**الآثار المالية:** الخسارة في الخزينة العمومية وفقدانها حصيلة معتبرة من المداخل المتوقفة من وراء الحصائل الضريبية مما يؤدي التضخم النقدي لنسب الإصدار النقدي الذي ليس له مقابل، إضافة إلى أنه يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون كطريقة تنتهجها الدولة لسد الفراغ المالي الكبير الذي يسببه التهرب في الخزنة العامة.

### **الآثار الاجتماعية والنفسية:**

- الإخلال بفكرة العدالة في توزيع الضرائب، إذ يتحمل العبء الأكبر منها المكلفين الحريصون على أداء واجبهم الاجتماعي والوطني في أداء الضريبة.

- تدهور الحس الجبائي في المعاملات.

- تدهور عامل الصدق في المعاملات.

- تعميق الفوارق الاجتماعية.

### **وسائل محاربة التهرب الضريبي**

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تستعملها الإدارة الجبائية للمحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي أو التخفيف من حدته على الأقل.

\* الإطار القانوني للرقابة: تتمتع الإدارة بصلاحيات وحقوق اتجاه المكلفين أثناء تحقيقها لمهمتها الرقابية لکن في إطار من الضمانات لحماية المكلف، ومن بي هذه الحقوق نجد حق الاطلاع، حق الرقابة، حق استدراك الأخطاء الإدارية والضمانات الممنوحة.

- حق الاطلاع: وهو الحق المخول للإدارة الجبائية أثناء ممارستها لمهمتها، وذلك بالاطلاع على دفاتر المكلف ومستنداته، وإذا اقتضت الضرورة يمكن أخذ نسخ الدفاتر والوثائق من طرف الغير "المؤسسات، الإدارات والهيئات الحكومية"، وذلك لجلب المعلومة اللازمة لتحديد الوعاء الضريبي بطريقة دقيقة "المضافة"، ويمكن الإشارة إلى أن حق الاطلاع يقتصر على مجرد الحصول على كشوف لكتابات ووثائق حسابية دون تعليق أو أية مقارنة، كما لا يمكن

أن يمارس إلا من قبل الأعوان الذين هم برتبة مراقب على الأقل مع خضوعهم لسر مهني، وفي حالة رفض المكلف لحق الاطلاع تطبق عليه العقوبات المزدوجة المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة، وقانون الرسم على القيمة المضافة.

- **حق الرقابة:** ويتمثل في ممل العمليات التي من شأنها التحقق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة، ويأخذ حق الرقابة شكلين هما.

\* **التحقق في المحاسبات عن طريق مجموعة من العمليات** يكون الهدف من ورائها المعاينة في عين المكان للدفاتر والوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال للتأكد من صحة التصريحات المكتتبه من أجل تحديد وعاء الضريبة، ويستمد هذا النوع من المادة 190 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

\* **أما الشكل الثاني** يتمثل في التدقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية، والذي يهدف للكشف عن الفارق الموجود بين المداخل المصرح بها من جانب، والوضعية المالية الحقيقية للمكلف من جانب آخر "نمط مستوى معيشة، ممتلكاته..."، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- **حق استدراك الأخطاء:** حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة لإجراء التقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة وخاطئة.

#### ب- الآثار الاقتصادية المباشرة:

\* **أثر الضريبة في الاستهلاك:** يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة، فإذا استخدمت الدولة الحصيلة الضريبية فإن الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض، أما إذا استخدمت الدولة هذه السلع والخدمات فإن نفس الاستهلاك من جانب الأفراد نتيجة فرض الضريبة يعوّضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إنفاق الدولة.

\* أثر الضريبة على الادخار: إن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان، وبالتالي تقليل إنفاقهم على الاستهلاك مما يؤثر سلبا على مستوى مدخراتهم، إلا أن تأثير الضريبة على حجم المدخرات لا يكون واحد بالنسبة للدخول المختلفة، فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار وفقا لمرونة كل منهما، وكذلك إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك لمصلحة النفقات الضرورية، وعلى حساب النفقات غير الضرورية.

ولما كان الإنفاق يتميز في علاقته بالادخار بانعدام المرونة نسبيا، فإن الادخار يكون أول ضحايا الضريبة ويتحمل العبء الأكبر لنقص الدخل نتيجة لفرض الضريبة أو رفع معدل الضريبة التي كانت موجودة من قبل، أي أن أثر الضريبة في الادخار الخاص يكون سلبيا.

\* أثر الضريبة على الإنتاج: يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية، فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار ثم الاستثمار، وبما أن الضرائب تؤدي إلى نقص الادخار وقلة رؤوس الأموال الإنتاجية، فإنه يتأثر بمقدار الربح المحقق، فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى تقليل الربح فبطبيعة الحال يقل الطلب عليها، أما إذا زاد الربح فإن الطلب يزيد عليها.

كذلك يؤدي فرض الضريبة إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى قليلة العبء الضريبي، مما يؤثر على النشاط الاقتصادي.

\* أثر الضريبة في التوزيع: إن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع، فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة، بمعنى تحويل الدخل من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أية زيادة في الدخل، بحيث تستفيد منها الفئات الفقيرة فإن هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخل.

**القرض العام:**

يعتبر القرض العام مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة، تحتاج إليه لتغطية نفقاتها المتزايدة، بعد أن تكون قد استنفذت كافة إيراداتها العادية، وتعتبر القروض العامة موردا من موارد الدولة التي لا تتصف بالدورية والانتظام، بل وتعتبر من وجهة نظر الفكر التقليدي موردا غير عاديا تلجأ إليه الدولة بصورة استثنائية بحته من أجل تغطية نفقات غير عادية.

**أولاً: مفهوم القرض العام:** القروض العامة ليست أداة تمويلية بل كذلك أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية في كثير من الأحيان، ولذا ينبغي على الدولة استخدامها بحذر شديد لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة.

### **1- تعريف القرض العام:**

" هو استئانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية ...) أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها".

"هو مبلغ نقدي تستوفيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر من الغير، سواء كان هذا الغير في عداد الأفراد أو البنوك أو الهيئات الخاصة أو الدولية، أم كان من الدول الأخرى، وتتعهد الدولة برده وبدفع الفائدة عنه وفقا لشروط محددة".

### **2- المقارنة بين القرض والضريبة:**

\* أوجه الشبه:

- كلاهما مورد من موارد الدولة.

- أن الأشخاص الطبيعية والمعنوية هم الذين يتحملون عبء كل منهما.

\* أوجه الاختلاف:

- الضريبة تدفع بصورة نهائية، إذ لا تلتزم الدولة بردها إلى الأفراد كما لا تلتزم بدفع فوائد عنها، أما القرض العام فإن الدولة تلتزم برده وفوائده طبقاً للنظام القانوني المنظم لإصدار النقد.

- الضريبة تدفع جبراً بموجب السلطة السيادية للدولة، أما القرض العام فالمبدأ العام أنه يدفع بصورة اختيارية من جانب المقرض، رغبة منه في استثمار أمواله.

- حصيللة الضريبة لا تخصص نحو إنفاق في مجال معين استناداً إلى مبدأ عدم التخصيص للإيرادات العامة لوجهة محددة، أما حصيللة القرض العام فإنها تخصص لإنفاق معين يحدده القانون، وفقاً للظروف التي تتطلب القرض، فقد يعد القرض لسد عجز طارئ في ميزانية الدولة أو لتمويل اقتناء تجهيزات معينة، أو لقيام بمشروع إنتاجي وطني.

**3- تقسيمات القروض العامة:** يمكن تقسيم القروض العامة تبعاً للنطاق المكاني للإصدار، أو تبعاً لحرية الاكتتاب في القرض، أو تبعاً لأجل القرض.

\* النطاق المكاني للإصدار: هناك قروض داخلية وأخرى خارجية:

- القروض الداخلية: ويكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمين داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته.

- القروض الخارجية: يكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية: رعايا أجان، دول، منظمات وهيئات دولية (صندوق النقد الدولي FMI).

**الفرق بين القرض الداخلي والقرض الخارجي:**

- القرض الداخلي لا يزيد عملياً في الثروة القومية خلافاً عن القرض الخارجي.
- يضيف القرض الخارجي رصيماً من الثروة بالعملة الأجنبية عكس القرض الوطني.
- يؤدي القرض الخارجي إلى تدخل الجهة المقرضة (الدولة، صندوق النقد الدولي) في الشؤون الداخلية للدولة المقترضة.

- يمكن أن يؤدي القرض الخارجي إلى تدخل الدولة المقرضة في سياسات الدولة المقترضة اقتصاديا وسياسيا.

\* حرية الاكتتاب في القرض: هناك قروض اختيارية وأخرى إجبارية:

- القروض الاختيارية: وهي القروض التي يكون فيها الأشخاص أحرارا في الاكتتاب فيها دون إكراه من السلطة العامة (الدولة) وهي حين ذاك تقوم على أساس تعاقدية.

- القروض الإجبارية: وهي القروض التي يجبر الأشخاص على الاكتتاب فيها، وتلجأ الدولة إلى القروض الإجبارية في الحالات التالية:

\* في حالات ضعف ثقة المواطنين في الدولة بحيث تركت القروض اختيارية لعزف المواطنين على الاكتتاب عليها، ويكون هذا في فترات عدم الاستقرار الاقتصادي والأزمات.

\* في حالة التضخم حيث يرتفع مستوى الأسعار نتيجة تدهور قيمة النقود، فتعمد الدولة للقرض الإجباري من أجل امتصاص أكبر قدر ممكن من الكتلة النقدية الفائضة للحد من أثر التضخم الضار بالاقتصاد الوطني.

**أجــال القــرض:**

هناك قروض مؤقتة وقروض مؤبدة"

- القروض المؤقتة: وهي القروض التي تلتزم الدولة بالوفاء بها في الآجال والأوضاع الواردة في قانون إصدارها.

ويأخذ هذا النوع من القروض صورة قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل تبعا للظروف والمعطيات التي دفعت الدولة إلى الاقتراض.

- القروض المؤبدة: وهي تلك القروض التي لا تلتزم الدولة بالوفاء بها في أجل معين، مع التزامها بدفع فوائدها لحين الوفاء.

وصفة التأييد أو الدوام هنا مقررة لصالح الدولة دون المقرضين، حيث يجوز لها الوفاء بالقرض المؤبد دون أن يكون للدائنين حق الاعتراض.

**4- التكييف القانوني للقرض العام:** هل القرض العام عمل من أعمال السيادة أم قرض؟  
اتجه الفقه وانقسم إلى رأيين:

\* القرض العام عمل من أعمال السيادة: حيث تنص معظم الدساتير على ضرورة إصدار القرض العام بموجب قانون من البرلمان، كما جاء في المادة 141 من الدستور الجزائري الحالي.

ويثار من زاوية أخرى مدى شرعيتها وشروط وضوابط إعمالها واللجوء إليها.

\* القرض العام عقد: يرى جاني من الفقه أن العلاقة القانونية بين المقرض (الدولة، الولاية، البلدية...) والمقرض (شخص طبيعي أو معوي) هي عقد.

وهو رأي منتقد خاصة إذا ما نظرنا إلى القروض الإجبارية التي يجبر المقرضين على توقيعها، فهي تفتقد لعنصر الرضا وهو أحد أركان العقد.

**ثانيا: التنظيم التقني للقروض العامة:** تستلزم القروض العامة منذ إصدارها وإلى غاية الوفاء بها العديد من الإجراءات القانونية والتنظيمات التقنية تتصل أساسا بعملية إصدار القرض وشروطها وأساليبها وانقضائها.

1- إصدار القرض العام: يقصد بإصدار القرض العام "العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات، يقوم الأفراد بالاكتتاب فيها وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول".

تنص المادة 139 من الدستور الجزائري في فقرتها 15 على أن إصدار القروض العامة هو اختصاص تشريعي للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، ذلك أن القروض العامة كالضرائب وسيلة يرد أصلها وفائدتها التي تقرض بقانون.

هناك العديد من الشروط والوسائل المطلوبة لإصدار القرض العام وهي:

\* قيمة أو مبلغ القرض العام: يصدر القرض العام محدد القيمة أو غير محدد القيمة.

فالقرض المحدد القيمة يكون في حالة قيام الدولة بتحديد حد أعلى للمبلغ الذي تريد أن تقترضه.

أما القرض غير محدد القيمة فيكون في حالة ما إذا لم تحدد الدولة قيمة المبلغ الذي تريد اقتراضه.

عادة ما تلجأ الدولة إلى تحديد مدة الاكتتاب ليتحدد مبلغ القرض لدى انتهاء هذه المدة.

\* سندات القرض: يأخذ القرض لدى صدوره شكل سندات تتمثل في سندات إسمية وأخرى لحاملها وأخرى مختلطة.

- السندات الإسمية: وهي تلك السندات التي يقيد إسم مالكيها في سجل خاص ببيدين يحفظ في إدارة القروض العامة بوزارة المالية، وتسلم إليه شهادة باسمه تثبت حقه اتجاه الدولة، وتعتبر تلك الشهادات نفسها هي السندات الإسمية.

- السندات لحاملها: وهي تلك السندات التي لا يقيد اسم مالكيها في سجل خاص، بل القاعدة أن حائز السند هو مالكيه.

-السندات المختلطة: وتأخذ هذه السندات شكلاً وسطاً بين السندات الإسمية والسندات لحاملها، فهي تقترب من السندات الإسمية في ضرورة قيد إسم المكتتب فيها في سجل خاص، ولا تنتقل ملكيتها إلا بعد تغيير البيانات الواردة في السجل، وتقترب من السندات لحاملها بالنسبة لتحصيل الفوائد.

\* اختيار طريقة الاكتتاب: يمكن للدولة أن تلجأ إلى عدة طرق تقنية في سبيل الاكتتاب في السندات الحكومية، ويمكن أن تحدد هذه الطرق على النحو التالي:

- الاكتتاب العام المباشر: حين تقوم الدولة بعرض سندات حكومية مباشرة إلى الجمهور لالتكتاب فيها، مع تحديد بداية الاكتتاب ونهايته والشروط والمزايا التي تمنح للمكتتبين.

- الاكتتاب عن طريق البنوك: وفي هذه الحالة تلعب البنوك دور الوسيط في تغطية القرض، عن طريق قيام الدولة ببيع سنداتها إلى البنوك مقابل عمولة تحصل عليها تتمثل في الفرق بين المبلغ الإسمي للقرض والمبلغ الذي تدفعه الدولة عند شراء السندات، وتقوم البنوك ببيعها إلى الأفراد الراغبين في اقتناء هذه الأوراق المالية على أن تحتفظ لديها بالسندات التي لم تتمكن من تصريفها في السوق.

- البيع في البورصة: حين تلجأ الدولة إلى بيع السندات في بورصة الأوراق المالية.

**2- انقضاء القرض العام:** يتم انقضاء القرض العام برد قيمته إلى المكتتبين، ويمكن إجمال طرق انقضاء الدين العمومي في عدة طرق رئيسية تتمثل في: الوفاء، التثبيت، التبديل، استهلاك القرض العام.

\* الوفاء: ينقضي القرض العام بالوفاء به تماما اتجاه الجهة المقرضة لدى حلول الأجل بالنسبة للقروض العامة المؤقتة، أما القروض العامة المؤبدة فإن الوفاء بها يعود لإرادة الدولة وغالبا ما يتم ذلك على أقساط ودفعات.

\* التثبيت: ويقصد به قيام الدولة بتحويل القرض قصير الأجل عندما يحل أجله إلى قرض متوسط الأجل أو طويل الأجل، ويتم التثبيت عن طريق إصدار قرض متوسط الأجل أو طويل الأجل بنفس مبالغ القرض القصير الأجل، مع السماح لحملة السندات بالاكتتاب في القرض الجديد عن طريق تقديم أذونات الخزينة العمومية التي يملكونها، وعندئذ يتم تثبيت القرض قصير الأجل في الحدود التي يقبل فيها أصحاب السندات الاكتتاب في القرض الجديد.

من خلال ما سبق يتبين أن التثبيت يخص فقط القروض العامة محددة الأجل، وبالتالي فإن عدم رغبة حاملي السندات قصيرة الأجل في الاكتتاب في القرض الجديد يؤدي إلى إلزام الدولة برد قيمة القرض.

\* التبدل: يقصد بتبدل أو تحويل القرض العام إحلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قديم بسعر فائدة مرتفع، وهذا التجديد في الدين يترتب عليه خدمة الدين على الخزينة العمومية ويتميز بتبدل الدين بأنه يوفر الوقت والجهد والمال.

يكون التبدل إجباريا إذا قامت الدولة بتخفيض سعر الفائدة دون موافقة الدائنين، وهذا التبدل يضر بالسمعة المالية للدولة ويضعف الثقة فيها، وقد يكون التبدل اختياريا بأن تعلن الدولة رغبتها في تخفيض سعر الفائدة ويكون لحاملي أدونات الخزينة حرية الاختيار إما بالقبول بتخفيض الفائدة وتبدل القرض أو استرداد قيمة القرض الأصلي.

\* استهلاك القرض العام: يقصد باستهلاك القرض العام سداد قيمته تدريجيا على عدة دفعات إلى حاملي سنداته خلال فترة معينة وفقا لما تقتضي به شروط الإصدار. إن سداد الدين العام سواء عن طريق الوفاء به دفعة واحدة أو استهلاكه تدريجيا على دفعات أمر لا غنى عنه إذا أرادت الدولة الاحتفاظ بثقة المقرضين.

### ثالثا: آثار القرض العام:

1- آثار القرض العام على المقرض والمقرض: بترتب على القرض العام رد مبلغه كاملا إلى الجهة المقرضة وطنية كانت م أجنبية، إضافة إلى حصول هذه الأخيرة على المزايا والامتيازات التي تعود إلى ما يلي:

- الحصول على فائدة القرض.
- إصدار السندات دون سعر التعادل.
- الإعفاء من الضرائب.

وغيرها من التحفيزات التي تلجأ إليها الدولة تبعا لظروفها على الرغم مما يثار عن مدى شرعيتها.

أما بالنسبة للجهة المقترضة فعادة ما يتم التمييز بين القروض الداخلية والقروض الخارجية: القروض الداخلية: ويختلف الأمر بحسب استعمال تلك القروض، فإذا ما صرفت على إنفاق استهلاكي فإنها تؤدي إلى تبديد لموارد الوطنية وانتقاص من معدل الناتج القومي، أما إذا وجهت لاستثمارات إنتاجية (إنشاء مصانع) فإنها تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

القروض الخارجية: زيادة حصة الدولة من العملة الأجنبية لمواجهة متطلبات الاستثمار، غير أنها ترهن مستقبل الدولة وسيادتها بسبب خضوعها لشروط وضغوط الهيئة المقرضة.

2- أثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار: تؤثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار من خلال ما تؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل القومي، وعادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للادخار على حساب الاستهلاك، فالقروض تمنح العديد من المزايا والضمانات والتسهيلات للمدخرين، من أجل تشجيعهم على الادخار والاكتتاب في سندات القروض العامة، ومن وجهة نظر صغار المدخرين يكون توظيف مدخراتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة وأمنا وأقل خطرا من توظيفها في السندات الخاصة، مما يؤدي إلى رفع الميل للادخار وانخفاض الميل للاستهلاك، وبمعنى آخر فإن الأفراد عادة ما يفضلون الاكتتاب في سندات القروض العامة من مدخراتهم المعدة للاستثمار على زيادة الادخار على حساب الاستهلاك.

3- أثر القروض على الاستثمار: يترتب على عقد القروض وما يترتب عليه من دفع فوائد منتظمة وأصل الدين إلى المقترضين انخفاض الأرباح المحتملة، ومن ثمة انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار، وكذلك أن التوسع في القروض العامة

تجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة لجذب الأفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة، وارتفاع سعر الفائدة يؤثر على الميل للاستثمار الخاص بالأفراد المكتتبون في القروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة، مما يسبب ضررا معتبرا بالاستثمارات الخاصة.

4- أثر القروض العامة على زيادة الكتلة النقدية: تفتقر القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة بزيادة كمية النقود المطروحة في التداول، ويترتب على ذلك أنه في حالة وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل فإنها تحدث آثارا تضخمية بالغة الخطورة، ويشكل هذا النوع من القروض نسبة كبيرة من مجموع القروض العامة، فاكتتاب البنوك في القروض العامة يتم عادة عن طريق خلق كمية جديدة من النقود ويتم ذلك على النحو التالي:

- حينما يقوم البنك المركزي الذي يطرح الاكتتاب في القروض العامة فإنه يفعل ذلك عن طريق إصدار نقود جديدة.

- تقود البنوك التجارية التي تكتتب في السندات الحكومية بخلق ودائع ائتمانية جديدة مقابل ما يدخل محفظتها المالية من سندات.

قد يحدث أن تترك الدولة المبالغ التي اقترضتها البنوك التجارية لدى هذه البنوك في شكل وديعة على أن تقوم باستخدامها في الوفاء بالتزاماتها، وفي هذه الحالة يكون النظام المصرفي ككل قد اكتتب في القروض العامة بنقود كتابية إضافية.

5- أثر القروض العامة في توزيع العبء المالي العام: يتوزع العبء المالي للقرض العام بين المقرضين والمكلفين بالضرائب، كأن يترتب نوعين من الأعباء:

\* النوع الأول: عبء على الخزينة العمومية للدولة، أي تلك الالتزامات التي تقدمها الدولة للمكتتبين في القرض العام، ويسمى هذا العبء بالعبء المالي الاقتصادي.

\* النوع الثاني: عبء على الاقتصاد الوطني أي مدى ثقل القرض على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها، منذ لحظة الإصدار حتى لحظة السداد، ويعرف هذا العبء بالعبء الاقتصادي للقرض، فالقرض هذا لا يلقي فقط عبئا اقتصاديا على الاقتصاد الوطني، بل يوزعه على الفئات المختلفة وهو ما يؤثر على الإنتاجية الوطنية والرفاهية الاقتصادية. وعليه فإن العبء المالي للقرض يتحمله الجيل الحالي في المقرضين وتضحياتهم، والأجيال المستقبلية المتمثلة في المكلفين بدفع الضرائب المفروضة عليهم.